

[7251] حكم التسمية على الذبيحة وحكم تركها عمداً أو نسياناً I

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية نقل ابن منصور انه قيل لابي عبد الله سئل سفيان

عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا قال ارى الا يؤكل - 00:00:00

قيل له ارايت ان كان يرى انه يجزئ عنه فلم يذكر قال ارى الا يؤكل نعم. قال احمد المسلم فيه اسم الله يؤكل ولكن قد اساء في ترك

التسمية سبق هذا ان التسمية على الذبيحة - 00:00:20

هل هي شرط في حلها او هي مستحبة. الجمهور على انها مستحبة وهو رواية عن الامام احمد. احمد لان المسلم عليه اسم الله عز

وجل فاذا تركها ناسيا فانه تحل ذبيحته - 00:00:37

وان تركها متعمدا فعلى الخلاف هل تسمية شرط اوليست بشرط نعم لكن من الذي حرّمها من سئل سفيان عن رجل. سفيان سفيان

الثوري. سفيان الثوري او سفيان ابن عيينة لم يسمي - 00:00:59

يحتمل يحتمل انه سفيان الثوري ولكن المشهور انه انه سفيان الثوري لانه هو الذي يذكر مع الفقهاء اما سفيان ابن عيينة في الغالب

فانه يذكر مع المحدثين. نعم قال سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا قال ارى الا يؤكل. نعم اخلا من قوله تعالى وما

اهل به - 00:01:19

لغير الله قيل ارايت ان كان يرى انه يجزي عنه فلم يذكر؟ قال ارى الا يؤكل. نعم اخدم بالاية مما لم يذكر اسم الله عليه. اي نعم قال

احمد المسلم فيه اسم الله يؤكل. ولكن قد اساء في ترك التسمية - 00:01:42

نعم هذا على الرواية الثانية عن احمد. اليس يذكرون غير اسم الله قال الشيخ رحمه الله وجه الاختلاف ان هذا قد دخل في عموم

قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وفي عموم قوله وما اهل به لغيره - 00:01:58

هذا الذي ذكرناه من بداية الحلقة هذا الاصل هو الذي جعل الفقهاء يختلفون في هذه المسألة فمن رجح عموم وما اهل به لغير الله

على التحريم اخذ بذلك ومن رجح وطعام الذين اوتوا الكتاب على الاباحة - 00:02:12

اه رجح الحل وهذي محل اجتهاد فمن ترجح لديه قولاً من من هذين القولين فانه لا يسعه ان يأخذ بالقول المرجوح. نعم قال

لان هذه الاية تعم كل ما نطق به لغير الله - 00:02:33

اي نعم عند عند اهل الكتاب وغيرهم - 00:02:53